وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 17 أوت 1998 يضبط آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909، المتعلق بتحقق وصنع المكاييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، وخاصة الفصل 23 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يجب أن تكون آلات الوزن التي يستعملها الباعة في أسواق الإنتاج وأسواق الجملة الكترونية أو ذات توازن آلي أو نصف آلي.

الفصل 2 ـ يجب أن تكون آلات الوزن المنصوص عليها بالفصل الأول اعلاه، ذات نموذج مصادق عليه من طرف مصالح المترولوجيا القانونية.

الفصل 3 ـ يجب أن يقوم الباعة الذين يستعملون آلات وزن في أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بالصيانة الجيدة لهذه الآلات، وبتشغيلها الصحيح وباستعمالها القانوني.

كما يتعين عليهم المحافظة في حالة جيدة على الصفائح البيانية وعلامات وسم التحقق وعلى اختام آلات الوزن المذكورة انفا.

الفصل 4 ـ يجب أن تكون المعدات الضرورية لفوترة المبيعات في أسواق الإنتاج وأسواق الجملة، اعلامية أو الكترونية أو كهربائية أو ميكانيكية.

الفصل 5 ـ يجب أن تمكن معدات الفوترة من اعداد الفاتورات في نسختين بطريقة واضحة وسهلة القراءة.

ويجب أن تتضمن هذه الفواتير الموحدة النموذج، البيانات التالية :

1) عنوان يبين :

ـ تسمية السوق اين وقعت المعاملات التجارية

ـ الاسم واللقب أو التسمية القانونية للبائع

ـ صفته.

2) عدد ترتيبي

3) تاريخ البيع

4) التسمية الدقيقة للبضاعة ونوعيتها

5) اسم ولقب الشاري وعنوانه المهني كاملا

6) الوزن القائم

7) الطرح

8) الوزن الصافي

9) السعر الفردي

10) قيمة المنتوج

11) أجرة النقل

12) نسبة الآداء وقاعدته

13) القيمة الجملية للفاتورة

14) اسم ولقب المنتج أو شركة الإنتاج واسم من قام بالتكييف واللف.

الفصل 6 ـ يمكن للوزير الكلف بالتجارة الترخيص للباعة داخل أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بتحرير فواتير بيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري بخط اليد، وذلك لمدة محدودة يقع ضبطها بمقرر، شريطة أن يستعمل هؤلاء الباعة دفاتر فواتير ذات قسائم مسلمة من قبل الجماعات العمومية المحلية المالكة لهذه الأسواق.

ويجب أن تنص هذه الفواتير على البيانات المنصوص عليها بالفصل 5 المشار اليه أعلاه وأن تكون محررة بطريقة واضحة وسهلة القراءة.

الفصل 7 ـ يجب على الباعة في أسواق الإنتاج وأسواق الجملة التي في حالة نشاط أن يمتثلوا لأحكام هذا القرار في أجل 6 أشهر بعد تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي